



وه قایمی کوردستان

رۆژنامه‌ی هه‌رمی حکومه‌تی هه‌رێمی کوردستانه - وه‌زاره‌تی داده‌هری ده‌کات

ژماره (١٣٣) چاپی یه‌که‌م سالی یازدهم ١٥/ئاب/٢٠١١ زاینی ٢٤/خه‌رمانه‌ن/٢٧١١ کوردی ١٥/رهمه‌زان/١٤٣٢ کۆچی

له‌م ژماره‌یه‌دا:

133

٤-١٤

یاسای ژماره (١١) ی سالی ٢٠١١

یاسای نیمی‌تازتی زیندانی کراو و گه‌راوی سیاسی کوردستانی

٩-٥٤

یاسای ژماره (١٢) ی سالی ٢٠١١

یاسای وه‌زاره‌تی رۆشنیبری و لاوانی هه‌رێمی کوردستان - عێراق

١٠ ٤

به‌یانی ژماره (١) ی وه‌زاره‌تی پلاندانان

١٠ ٤

به‌یانی وه‌زاره‌تی ته‌ندروستی / ٢

به‌راویزی بابه‌ته‌کان ته‌نها به‌زمانی هه‌ره‌بی

٢٨-٢٠٤

سه‌رۆکایه‌تی نه‌نجومه‌نی وه‌زیران / په‌یره‌وی ژماره (٣) ی سالی ٢٠١١

په‌یره‌وی نویسنه‌گی نه‌ندازیاریه‌کان له‌هه‌رێمی کوردستان



وقائع كوردستان

الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كردستان - تصدر من قبل وزارة العدل

العدد (١٣٣) الطبعة الاولى السنة العادي عشرة ١٥ / آب / ٢٠١١ ميلادي ٢٤ / خه‌رمانان / ٢٧١١ كوردي ١٥ / رمضان / ١٤٣٢ هجري

في هذا العدد:

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١١
قانون امتيازات السجناء والمعتقلين السياسيين الكوردستانيين

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١
قانون وزارة الثقافة و الشباب لاقليم كردستان - العراق

رئاسة مجلس الوزراء / نظام رقم (٢) لسنة ٢٠١١
نظام المكاتب الهندسية في إقليم كردستان / العراق

فهرست المواضيع باللغة الكوردية فقط

بيان رقم (١) وزارة التخطيط

بيان وزارة الصحة / ٢

133

No.:133 Date: August , 15 , 2011 Vol.: 11

به ناوى خواى به خشندهو ميههه بان

ههريى كوردستان - عيىراق

سهروكايهتى ههريى

سهروك

به ناوى كه له وه

بىيار

ژماره (٢٠) سالى ٢٠١١

به پيى نهو دهسه لاتهى له برگهى (١) ي ماددهى (١٠) ي ياساى (سهروكايهتى ههريى كوردستان - عيىراق) ي ژماره (١) ي سالى ٢٠٠٥ ي همواركراو پيمان دراوهو ، به پالپشتى نهو ياساكاربييهى په رله مانى كوردستان - عيىراق كردويهتى له دانيشتنى ژماره (٣٢) له ٢٠١١/٦/٣٠ بىيارماندا به دهركردنى :

ياساى ژماره (١١) ي سالى ٢٠١١

ياساى ئيمتيازاتى زيندانى كراو وگىراوى سياسى كوردستانى

به شى يه كه م

ماددهى يه كه م :

مه به ست له م ده برپين و زاراوانهى خواره وه ماناكانى به رامبه ريانه بو مه به ستى نه م ياسايه :

يه كه م : ههريى كوردستان - عيىراق .

دووهم : حكومهت : حكومهتى ههريى .

سييه م : ليژنه : نهو ليژنه ييهى كه له ماددهى (چواره م) ي نه م ياسايه دا ده قنوس كراوه .

چواره م : زيندانى كراوى سياسى : نهو كه سه يه كه گىرابيى يا زيندانى كرابيى به هوى ناره زايى ده برپينى بو رژيمه

يه كه له دواى يه كه كان له عيىراق تا ٢٠٠٣/٤/٩ ي روژى رووخانى رژيم له عيىراق ، له سه ر پاده رپين و بىر

و باوه ر يان ئينتيمائى نيشتيمائى يان سياسى ، ياخود لايه نگىرى كردنى ئوپوزسيون ، يان يارمه تيدانيان

ياخود به شداريى كردنى له بزوتنه وهى رزگاربخواى كوردستان و بىيارى حوكم كردنى له لايه ن يه كيى له

دادگان ياخود دهسه لاته كانى سه ر به رژيمه ناوبراوه كان درابى .

پينجه م : گىراوى سياسى : هه ر كه سيى گىرابيى ، يان گلدرايىته وه ، يان راگىرابى به بى نه وهى بىيارى حوكمى له

باره يه وه له لايه ن دادگايه كى تاييه تمه نده وه ده رچوبى به پيى هه مان هوىه كانى كه له (چواره م) ي نه م

مادده يه دا هاتوه .

بهشى دووهم
نامانج و بنچينه و كارپيكردن

ماددهى دووهم :

نامانجى نهم ياسايه دهسته بهر كردنى نيمتيازاتى زيندانى كراو و گيراوى سياسى و ريزلينيانيانه به جورتيكى وا كه له گهڻ قهبارى نهم قوربانيانيانه داويانه بگويجت و نازار و مهينه تيبه كانيان كه م بكاتوه .

ماددهى سيبهه :

هه كه سيك نهم كارانهى كردبى ، به زيندانى كراو يان گيراوى سياسى بۆ مه بهسته كانى جيبه جى كردنى حوكمه كانى نهم ياسايه نازميتردى .

يه كهه : كارى كردبى له گهڻ رژيمه سهر كوتكهره كانى پيشوو له دامه زراوه سهر كوتكهره جوراوجوره كان ، يا لهو كه سانه بيت كه له لايه نگرپان بووه ، جابه نند كرابى يا خود گيرابى به هوى پاك تاو كردنى حساب به ناوخوييه كانيان .

دووهم : كارى له گهڻ رژيمه سهر كوتكهره كانى پيشوو كردبى و له كارى تاوانكاريبه وه له كاتى يان له دواى گرتن يا خود زيندانى كردنيه وه گلاييت .

ماددهى چوارهه :

يه كهه : ليژنه يه كى تاييبت ، به سهرۆكايه تى دادوه ريك له پۆلى يه كهه دادمه زرى ، كه نه نجومه نى دادوه ريبى له هه ريم ده پيالتيوى له گهڻ نه نداميه تى چند نوينه ريك كه پله يان له به ريو به رى گشتى كه متر نه بى نهركيان ته ماشا كردنى داواكارى نهم كه سانه يه كه حوكمه كانى نهم ياسايه ده يانگريته وه و به سهرۆكايه تى نه نجومه نى وه زيرانه وه په يوه ست ده بن و نوينه رايه تى نهم لايه نانه ده كه ن :

۱. نه نجومه نى وه زيران .

۲. وه زاره تى كاروبارى شه هيدان و نه نفال كراوه كان .

۳. وه زاره تى ناوخۆ .

۴. وه زاره تى دارايى و نابوورى .

۵. نوينه ريك له كۆمه لى به نندكراوه سياسيه كان له هه ريم .

دووهم : زيندانى كراوى سياسى يا خود گيراوى سياسى به رينگه ي ياسايى له به رده م ليژنه يى پيكهاتوو به پيى حوكمه كانى نهم ياسايه ساغ ده بيتته وه .

سيبهه : ليژنه كه به زورينه ي دهنگ بريارى خوى ده رده كات و ، برياره كه ش شايانى تانه ليدانه له به رده مى دادگاي نيداريدا به پيى حوكمه كانى ياسايى نه نجومه نى شوراي هه ريم ژماره (۱۴) ي سالى ۲۰۰۸ .

ماددهى پينجهه :

حوكمه كانى نهم ياسايه ته مانه ده گريته وه :

يه كهه : نه وانى به پيى مادده ي يه كه مى نهم ياسايه به هاوولانتي هه ريم ديارى كراون .

دووهم : نمو حوكمدارو گيراهه سياسيانه ي كه له ههلمهتهكاني نهفاله رزگاريان بووه سووديان له حوكمهكاني ياساي ماف و ئيمتيازاتي خاوهن شههيد و نهفاله كراوهكاني ههريمي كوردستان - عيراق ژماره (١١) ي سالي ٢٠٠٧ وهرنه گرتوه .

سپيهه : نهوانه ي له ناو بهنديخانه و زيندانه كاندا له دايك بوون له كاتي گرتني داكياندا .

چوارهم : ههر كهسي له هاوولاتياني ههريم به هوكاري سياسي به ندرابي يان زينداني كرابي يان گيرابيت يان راگيرابيت يان گلدرايپتهوه .

بهشي سپيهه

ماف و ئيمتيازكان

ماددهي شهشهم :

زينداني كراو يان گيراي سياسي نهم ماف و ئيمتيازانه ي خوارهوهي دهبيت :

يهكهم : پارچهيكه زهوي نيشتهجي بووني بهبي بهرامبهه پيدهدرت ، بهمهرجي پيشتر وهكو زينداني كراوي سياسي سوودمهه نه بوويت ، له گهله پيشينهيك كه برهكه ي له گهله بري پيشينه ي عهقار بو بيناي يه كه يه كي نيشتهجي بوون هاوتا بيت .

دووهم : ماوهي زينداني كردن يان گرتن بو فرمانبهه به خزمهت بو مه بهستهكاني سهه موچه و بهرزبوونهوه و خانه نشيني نه ژمار ده كريت ، بهبي نهوهي ته مهني زينداني كراو يان گيراي له كاتي حوكمدان به زينداني كردن يان گرتني رهچاو بكرت .

سپيهه : نهوهي له لايهن ليژنهوه دوسييه كه ي په سنده كرى به خشيشيكي (منحه) خانه نشيني مانگانه ي به پي تهو مه رج و رينماييانه ي كه نه نجومهني وهزيران دهري دهكات بو خه رج ده كريت ، بهمه رجيك تهو مينحه يه ي كه وهري ده كريت له هاوتاكاني له حوكمهتي فيدرالدا كه متر نه بيت .

چوارهم : به دهه له مه رج ته مه نه له خويندني سهه تايي وه خويندني بالا وهرده گيرت .

پينجهه : حوكمهت تيچوي خويندني خوي يان يه كيك له منداله كاني له يه كيك له زانكوكاني ناو ههريم له نه ستو ده كريت شه شهه : حوكمهت خه رج چاره سهه ركدني له نه خو شخانه حوكميهه كاني ناو ههريم له نه ستو ده كريت .

ههوتهم : زينداني كراو به خشيشيكي (منحه) هاوسه رگيري بو يه كجار پي ده درت كه برهكه ي (٥,٠٠٠,٠٠٠) پينج مليون ديناره ، بهمه رجيك هاوسه رگيري نه كرتي .

ههشتهه : نه گهه فرمانبهه بيت بوي هه يه تا ماوهي (١٠) ده سال به خشيشي (منحه) خانه نشينه كه ي و موچه ي فرمانبهه ريه كه شي وه رگريت ، وه كو قه ره بوو كردهوه بوي و نهو مافه شي پي ده دري پاش تهواو بووني ماوهي ناوبراو كاميان باشتريت ، نهويان ههله بؤيرت .

نوويهه : به مه داليا ريز له قوربانيه كاني ده گيرت كه له ريگاي بزوتنهوهي رزگاربخوازي كوردستان داويه تي .

دهیهه : ماف و نیمتیازاتی مردوهکانیان نهوانهی له هردوو برگهی یهکم و سییهه هم ماددهیه باس کراون بۆ پاشاوهی واری شهوعی دهگوازیتتهوه ، نهوانهی له ژیاندا ماون .

یازده : زیندانی کراوی سیاسی یان گراوی سیاسی له حالتهی تهواو کردنی مامهلهی تۆمارکردنی نهو عهقارهی که پیی بهخشاوه یان بیناکردنی زهویه که یان مامهلهی قهرز وهرگرتن یان نهو بهخشیشهی (منحه) بۆی تهرخان کراوه بهپیی حوکمهکانی هم یاسایه له رسم و باجهکان دهبهخشریت .

بهشی چوارهه حوکمه گشتیهکان

ماددهی حهوتهم :

• نهجمهنی وهزیران بۆی هیهه پییه و رینمایی پییست بۆ ئاسان جیبهجی کردنی حوکمهکانی هم یاسایه دهبرکات .

ماددهی ههشتم :

• کار به هیچ دهقیکی یاسای یان بریارینک نا کریت له گهلا حوکمهکانی هم یاسایه دا ناکۆک بیت .

ماددهی نۆیهه :

• پییسته لهسهه نهجمهنی وهزیران ولایههه پهیهه نیدیارهکان ، حوکمهکانی هم یاسایه جیبهجی بکهه .

ماددهی دهیهه :

• هم یاسایه لهروژی بلاوکردنهوهی له روژنامهی فهومی (وهقايعی کوردستان) جیبهجی دهکریت .

مسعود بارزانی

سهروکی ههریمی کوردستان - عیراق

ههولیر :

۳۱/تهموز/۲۰۱۱ی زایینی

۹/خهرمانان/۲۷۱۱ی کوردی

۲۰/شهعبان/۱۴۳۲ی کۆچی

هویه پییستهکان

له میانهی رهوتی خهبات و تیکۆشانی گهلی کوردستان و توش بوونی زۆریک له رۆلهکانی به بهندکردن و زیندانی کردن و گیران و پییشیل کردنی مافهکانی مروژ لهسهه دهستی رژیمه یهک له دوا یهکهکانی عیراق . چونکه بهرا و بیرو باوهه یان نینتیمای سیاسی یان هاو سۆز و هاکاری بهرههلتسکاران بوونه ، دژایهتی رژیمهکانیان کردوه . لهتهنجامی نهمهشدا زیان به زیندانی کراو و گراوان کهوتوه و بۆ نهوهی بهشیککی کهم لهوهی که فیدای نیشتمانیان کردوه و قوربانیان له پیناو بیرو باوهردا بهخشیوه . هم یاسایه دههروچویندرا .

به ناوى خوى به خشندهو ميهره بان

ههريى كوردستان - عيراق

سهروكايه تي ههريى

سهروك

به ناوى گه له وه

بپيار

ژماره (21) سالى 2011

به پيى نهو دهسه لاتى له بپگه (1) ي مادده (10) ياساى (سهروكايه تي ههريى كوردستان - عيراق) ژماره (1) سالى 2005 ي همواركراو پيمان دراوه ، و دواى نهو پيناسه يه پهرله مانى كوردستان_عيراق له دانىشتنى ژماره (25) ي رۆژى 2011/6/14 كردويه تي بۆ دهسته واژه ي (جندهر) كه له بپگه (دهيه م) ي مادده ي (دووهم) ي ياساى وهزاره تي رۆشنبيري و لاوانى ههريى كوردستاندا هاتبوو كه پهرله مانى كوردستان له دانىشتنى ژماره (14) له 2010/11/10 بپيارى له سهر دابوو و ئيمه به بپيارى ژماره (19) سالى 2010 له 2010/12/21 گه راندبو مانه وه بۆ پهرله مانى كوردستان ، بپيارماندا به دهركردنى :

ياساى ژماره (12) ي سالى 2010

ياساى وهزاره تي رۆشنبيري و لاوانى ههريى كوردستان_عيراق

مادده ي يه كه م :

مه به ست له م زاراه و دهسته واژانه ي دادين ، واتاكاني به رامبه ريانه بۆ مه به ستى نه م ياسايه :

يه كه م : ههريى كوردستان_عيراق.

دووهم : وهزاره ت: وهزاره تي رۆشنبيري و لاوان له ههريى م.

سييه م : وهزير: وهزيرى رۆشنبيري و لاوان له ههريى م.

چوارهم : لاوان: نهو توپژه ي كه ته مه نيان له نيوانى (14) سال تا (34) ساله .

ئهرك و ناما نجه كان

مادده ي دووهم :

وهزاره ت به جى گه ياندى نه م ئهرك و نامانجه ني دادين ده گريته نه ستۆ:

يه كه م : بايه خدان به بنيات نانى ژيرخانى پيويست بۆ پهره پيدانى بواره كانى رۆشنبيري و هونه ر و وه رزش و قان

كردنه وه ي توانا كانى لاوان له ههريى م.

دووهم : بلاوکردنهوه و په ره پیدانی کولتوری کوردستان بهو جوړه ره سه نایه تی و پاراستنی که له پور پته وده کات و ، گه شه به نه ریتی مه دهنی و پیشکه وتنخواز له بواری چالاکیی کولتوری و هونه ری و ورزشی و لاوان ده دات و، ریز گرتن له فره بی هزی کولتوری و نه ته وه بی و بایه خدان به زمانی کوردی و زمانی نه ته وه کانی دیکه ی هه ریم و، بهو جوړه ی پشتگیری له رۆحی ولاتی هتی (هاوولاتی بوونی) کوردستانی و کرانه وه به ره و چاوه کانی کولتوری جیهانی ده کات

سییه م : په ره پیدانی په یوه ندی کولتوری و ورزشی و چالاکیی لاوان له گه ل^۲ کوردستانیانی ولاتانی دراوسی و جیهان و ناوچه کانی دیکه ی عیراقی فیدرال و گه لانی ناوچه که و جیهان .

چوارهم : پشتیوانی کردن و هاندانی بزاقی دانان و وه رگیزان و بلاوکردنه وه و ، ریزنان له نووسه ر و نه دیب و هونه رمه ند و رۆژنامه نووس و داهینه ران ، له رتی ده ست گیریی کردنی چالاکییه کانیان و چاپ کردنی به ره مه می جوړه جوړیان به گویره ی پرهنسیپی تاییه ت له گه ل^۳ پاراستنی مافی به ده ست هاتویان .

پینجه م : هه ماهه نگی کردن له گه ل^۴ وه زاره ت و لایه نانی په یوه نیدار و ریکخواه کانی کۆمه لگای مه دهنی له هه ریمدا ، بهو جوړه ی پیداویسته کانی په ره پیدانی مرۆیی و بلاوکردنه وه ی کولتوری کاری هاوبه ش و خۆبه خشانه له نیو کۆمه لدا به جی ده گه یه نی ت .

شه شه م : دارشتنی پلانی پیویست بۆ پشتگیری کردنی بزاقی و ورزشی و چالاکیی لاوان و هاندان و چاودیری کردن و ریز گرتنی و ورزشوانان ، له رتی هه ماهه نگی کردن له گه ل^۵ لیژنه ی تۆلۆمپی کوردستان به نامانجی په ره پیدانی واقعی بزاقی و ورزش له هه ریمدا .

هه وه تمه : دامه زاندنی کتیبخانه ی نیشتمانی و ناوه ند (سه ته ری) به لگه داری و ته رشیفکاریی کوردستان و، بایه خدان به کتیبخانه ی گشتی و چالاکییه کانی په یوه نیدار به بواره کانی رۆشنبری مندا و هونه ری شیوه کاری و سینه ما و شانۆ و مووزیک و فۆلکلۆر و کولتوری میلی و دروست کردنی مافور و ، پیشه سازی میلی ده ست و دا بین کردنی هۆل بۆ هونه ری شیوه کاری ، بۆ نمایشی شانۆیی و سینه مایی هاوچه رخ و کردنه وه ی پیشانگای کتیب .

هه شته م : سازکردنی فیستیقال و کۆر و وۆرک شوپی رۆشنبری و هونه ری و ورزشی و چالاکیی و ورزشی تاییه ت به لاوان و هاندان و پشتیوانی کردن چالاکی و جموجۆلی ریکخواه کانی کۆمه لگای مه دهنی تاییه ت بهم بوارانه .

نۆیه م : هه ماهه نگی کردن له گه ل^۶ لایه نانی په یوه نیدار ، سه باره ت به وه ی په یوه سته به کاری ناژانسه کانی هه وال و ده رکردنی رۆژنامه و گوڤار و په خشی تیزگه و ته له فزیۆن، به نامانجی گه یاندنی سیاسه تی حکومه تی هه ریمی کوردستان ، هینده ی په یوه سته به بواری و جموجۆلی رۆشنبری و هونه ری و ورزشی و میدیایی و یه کتیبیه کان و تیپه کانی هونه ر و یانه نه هلییه کانی و ورزش و هۆله کان و قوتابخانه و په یانگاکانی و ورزش و هونه ر و یاریگاکانه وه .

ده یه م : بایه خدان تاییه ت به بواره کانی کولتور و هونه ر و ورزشی ژنانه و ، کارکردن له پینا و بلاوکردنه وه ی کولتوری جوړی کۆمه لایه تی جهنده ر (به مانای تیروانیی یه کسان بۆ تا که کان به پیتی شاره زایی و لیته اتوی پی سپۆری دور له جیاکاری و ره گه زی و پیگه ی کۆمه لایه تیان) .

يازدهم : بهشداری کردن له گهله وهزارهتانی په یوه نندیدار بۆ دارشتمی سیاسه تیکی نیشتمانیی کوردستانی ، بۆ کارا کردنی بهشدار بوونی لاوان له کاروباری گشتی و ناوهنده کانی بریار و کار کردن له پیناو چاره سهرکردنی گرفته کانی لاوان و شیاندنیان له رتی بهشداری کردن له پرۆسه ی پهره پیدانی سیاسی و نابووری کۆمه لایه تیدا .

دوازدهم : پشتیوانی کردن و بایه خدان به لاوانی خاوه ن پیداوستی تایبته و کار کردن بۆ بهرز کردنه وهی وزه و توانایان له بواری همه جوړدا .

سیزدهم : هۆشیار کردنه وه به زیانی به کارهیتانی ماده وهی هۆشبه ر له کۆمه لگادا و قه دهغه کردنی به کارهیتانی ماده وهی چالاکمی به خش و یاساغ له ناستی نپوده ولته تیدا له بواری وه رزش .

چواردهم : هاندانی که رتی تایبته له بواری چالاکمی رۆشنیبری و هونه ری و وه رزش و لاوان به گویره ی یاسا .

پانزدهم : بایه خدان به کولتووری کوردی له پاشکۆکانی کولتووری له بالیوزخانه و کونسولخانه کانی عیراق و، ههروه ها نوسینگه و نوینه رایه تیه کانی حکومه تی هه ریمی کوردستان له ده ره وه .

ماده وهی سییه م :

وهزاره ت بریتیه له م پیکاهاتانه ی دادین :

یه که م : وه زیر : نه و سه رۆکی بالای وهزاره ته و بهرپرسه له ناراسته کردنی کارو سیاسه ته که ی و ، سه ره رشتی کردن و چاودیری کردنی چالاکیه کانی و، له هه موو بریارو فرمان و رینماییه کی به گویره ی حوکه کانی نه م یاسایه له وه وه ده رده چن و به سه ره رشتیهی نه ویش جیبه جی ده کرین ، بهرپرسه ، له هه موو نه وانه ی په یوه ندی به نه رکه کانی وهزاره ت و پیکهاته کان و ده سه لاته کانی و تیکرای کاروباری ته کنیکی و دارایی و نابووری و کارگیری و ریکخته نه وه هیه ، به وهی نه ندامیکی هاوکاریه تی بهرامبه ر به نه جو مه نی وه زیران بهرپرس ده بیت ، بۆشی هه یه هه ندی که له ده سه لاتی خۆی بداته هه ر کام له دوو بریکاره که ی وهزاره ت ، یان بهرپه وه برانی گشتی ، یان که سیک که له وهزاره تدا به گونجاری ده زانیت .

دووهم : نوسینگه ی وه زیر : فرمانبه ریک به پله ی بهرپه وه بهر ، بهرپه وهی ده بات ، پرونامه ی به رایه ی زانکۆی به ده ست هیتاوه و ، چه ند فرمانبه ریکیش یاریده ی ده که ن .

سییه م : بریکاری وهزاره ت بۆ کاروباری رۆشنیبری و هونه ر : یاریده ی وه زیر ده دات له ناراسته کردنی وهزاره ت و سه ره رشتی کردنی کاروباری له چوارچیوه ی نه و ده سه لاته ی له لایه ن وه زیره وه پتی ده سپیتریت ، به مه رجیک به لای که مه وه پرونامه ی به رایه ی پسپۆری زانکۆی به ده ست هیتا بیت و له وانه ی خاوه ن شاره زایی و کردن (مارسه) بیت .

چواره م : بریکاری وهزاره ت بۆ کاروباری وه رزش و لاوان : یاریده ی وه زیر ده دات له ناراسته کردنی وهزاره ت و سه ره رشتی کردنی کاروباری له چوارچیوه ی نه و ده سه لاته ی له لایه ن وه زیره وه پتی ده سپیتریت ، به مه رجیک به لای که مه وه پرونامه ی به رایه ی پسپۆری زانکۆی به ده ست هیتا بیت و له وانه ی خاوه ن شاره زایی و کردن (مارسه) بیت .

پینجه م : نوسینگه ی هه ردوو بریکاری وهزاره ت : فرمانبه ریک به پله ی بهرپه وه بهر ، بهرپه وهی ده بات ، پرونامه ی به رایه ی زانکۆی به ده ست هیتاوه و ، چه ند فرمانبه ریکیش یاریده ی ده که ن .

شه شه م : راویژکاران : ژماره یان له چوار زیاتر نابیت به مهرجیک به لای که مه وه هه لگری پروانامه ی به رای پسروری زانکۆ بن و ، له وانیه خاوهن شاره زایی و کردن (مارسه) ن و ، له لایه ن وه زیریشه وه پسرپراتییه که یان دیاری ده کریت **حه وته م :** به ریوه به راتییه گشتییه کان : وه زاره ت له م به ریوه به راتییه گشتیانه ی دادین پیک دیت ، هه ر یه که شیان به ریوه به ریکی گشتی به ریوه ی ده بات ، که پروانامه ی به رای زانکۆی به ده ست هیئاوه و له وانیه خاوهن شاره زایی و کردن (مارسه) ن :

۱. به ریوه به رایه تی گشتی دیوان .
۲. به ریوه به رایه تی گشتی کتیبخانه ی گشتی .
۳. به ریوه به رایه تی گشتی راگه یانندن و چاپ و بلاو کردنه وه .
۴. به ریوه به رایه تی گشتی کاروباری وه رزش .
۵. به ریوه به رایه تی گشتی کاروباری لاوان .
۶. به ریوه به رایه تی گشتی کاروباری روشنبیری و هونه ری تورکمان .
۷. به ریوه به رایه تی گشتی کاروباری روشنبیری و هونه ری سریان .
۸. به ریوه به رایه تی گشتی روشنبیری و هونه ر و وه رزش و لاوان له پاریزگاگانی هه ریم و ئیداره ی گه رمیان .

مادده ی چواره م : وه زاره ت نه نجومه نیکی راویژی هه یه و پیک دیت له :

یه که م : وه زیر - سه رۆک

دووهم : هه ردوو بریکاری وه زاره ت - نه ندام ، له حالته تی ئاماده نه بونی وه زیر ، بریکاری دیرینی وه زاره ت سه رۆکایه تییه نه نجومه نه که ده کات .

سییه م : راویژکاران - نه ندام .

چواره م : به ریوه به رانی گشتی وه زاره ت - نه ندام .

پینجه م : هه رشاره زایان پسرپۆرک که وه زیر له ناوخۆی وه زاره ت یان ده ره وه ی هه ئیده بژیریت ، به بی نه وه ی مافی ده نگدانی هه بیته

مادده ی پینجه م :

یه که م : به په پره ویک نه رک و پسرپۆرایه تییه پیکهاته کانی وه زاره ت دیاری ده کرین .

دووهم : وه زیر بۆی هه یه به ریوه به رایه تی یان به ش یان هۆیه کانی وه زاره ت له نوێ بکاته وه یان تیکه ل بکات یان تیلا بکات ، نه ویش له کاتی پتویست و به ئامانجی په ره پیدانی کاری وه زاره ت .

سییه م : وه زیر بۆی هه یه رینمایی پتویست بۆ ئاسان جیبه جی کردنی حوکمه کانی نه م یاسایه ده ربکات .

مادده ی شه شه م :

وه زیر بۆی هه یه گرێبه ست له گه ل که سانی ئاسایی و مه عنه وی ، له وانیه خاوهن شاره زاین و پسرپۆری له ناوخۆی هه ریم بکات ، بۆ به جی گه یانندن نه و کارو نه رکانه ی پی ده سپۆردریت و بۆ نه و ماوه یه ی به گوئجای ده بینیت و ، نه ویش به مه به ستی به جی گه یانندن ئامانجه کانی وه زاره ت و ، به ده ست هیئانی ره زامه ندیی سه رۆکایه تییه نه نجومه نی وه زیران نه گه ر گرێبه ست کردنه که له گه ل که سانی ده ره وه ی هه ریمدا بوو .

ماددهى جهوتهم :

يهكهم : ياساى وهزارهتى رۆشنىرى ژماره (۱۴) ى سالى ۲۰۰۷ و ، ياساى وهزارهتى وهرزش و لاوان ژماره (۸) ى سالى ۲۰۰۷ ، ئيلغا دهكرين .

دووهم : هممو مولك و ههبرو و ميلاكى كارمهندانى هردوو وهزارهتى رۆشنىرى و ، وهرزش و لاوان ديتته ناستوى وهزارهتى رۆشنىرى و لاوانهوه .

ماددهى ههشتم :

كار به هيچ دهقئىكى ياساى يان برپارىك ناكريت كه له گهڭ حوكمهكانى نهم ياسايهدا ناكۆكه .

ماددهى نۆيهم :

پتويسته نهجمهنى وهزيران و لايهنانى پهبهنديدار ، حوكمهكانى نهم ياسايه جيبهجئ بكن .

ماددهى دهيهم :

نهم ياسايه له رۆژى بلاوكردهوى له رۆژنامهى فهرمىي (وهقايى كوردستان)دا جيبهجئ دهكرئت .

مسعود بارزاني

سهروكى ههرمىي كوردستان - عيلاق

ههولير :

۳۱/تهموز/۲۰۱۱ ى زايىنى

۹/خهرمانان/۲۷۱۱ ى كوردى

۲۰/شهعبان/۱۴۳۲ ى كۆچى

هۆيهكانى دهچوونى

لهبهر له نوئى كردنهوى وهزارهتى رۆشنىرى و لاوان له پاش تيكهڭ كردنى هردوو وهزارهتى رۆشنىرى و ، وهرزش و لاوان له يهك وهزارهتدا و، بۆ ئهوهى پيئكهاته و ئامانج و ئهركهكانى ديارى بكرين ، نهم ياسايه دهچوئندرا .

وهزارهتى پلاندانان

ژماره : ۳۳۷۵ له ۲۰۱۱/۸/۸

به يانى ژماره (۱)

به پيى نهو دهسه لاتى پيمان دراوه ، برپارماندا به به هموارکردنه وى رينمايه كانى گريهسته گشتيه كان ژماره (۱) ي سالى ۲۰۱۱ بهم شيوه ي لاي خواره وه :

هه لوه شانده وه ي برپه كانى دووهم تاكو هه شتم له ماده ي (۱۰) ي رينمايه كانى گريهسته گشتيه كان ژماره (۱) ي سالى ۲۰۱۱ .

د. على سندی

وهزيرى پلاندانان

وهزارهتى تهندروستى

ژماره : ۷۵ ، ۷۶ له ۲۰۱۱/۸/۸

به يان

به پيى نهو دهسه لاتى پيمان دراوه له (ماده ي شه شم / برپه ي دووهم) له ياساى وهزارهتى تهندروستى هه ريمى كوردستان ژماره (۱۵) ي سالى ۲۰۰۷ برپارماندا به :

❖ گزيرينى (هۆبه ي هه لسه نگاندى جى به جى كردن) بو (به شى به ريوه بردنى جوړيه تى) كه چوار هۆبه له خو ده گريت (دلئيباى جوړيه تى - چاوديرى جوړيه تى - په ره پيدانى جوړيه تى - به دوا داچون و په يوه نديه كان - متمان به خشين) له فهرانگه ي تهندروستى سليمانى .

❖ كردنه وه ي نه م سى (۳) هۆبه يه كه له خواره وه ناماژه ي پى كراوه له فهرانگه ي تهندروستى هه ولير :

۱. هۆبه ي ده زگا تهندروستيه ميريه كان .

۲. هۆبه ي ده زگا تهندروستيه ناميريه كان (ناحكوميه كان) .

۳. هۆبه ي سكالآ .

له رۆژى ده رچوونى نه م به يانه .

د. ظاهر عبدالله هه ورامى

وهزيرى تهندروستى

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ماشرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٣٢) في ٢٠١١/٦/٣٠ قررنا إصدار :

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١١

قانون امتيازات السجناء والمعتقلين السياسيين الكوردستانيين

الفصل الأول

(التعريف)

المادة الأولى :

يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون :

أولاً : الاقليم : اقليم كوردستان – العراق

ثانياً : الحكومة : حكومة الاقليم

ثالثاً : اللجنة : اللجنة المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من هذا القانون .

رابعاً : السجن السياسي : هو من حبس او سجن بسبب معارضته للأنظمة المتعاقبة في العراق لغاية ٢٠٠٣/٤/٩

تأريخ سقوط النظام في العراق ، على الرأي او المعتقد أو الانتماء الوطني او السياسي أو تعاطفه مع

المعارضة أو مساعدته لها أو مشاركته في الحركة التحريرية الكوردستانية وصدر قرار الحكم عليه من قبل

أحدى المحاكم أو السلطات التابعة للأنظمة المذكورة .

خامساً : المعتقل السياسي : كل من اعتقل أو احتجز أو أوقف دون صدور قرار الحكم بذلك من قبل محكمة مختصة

لنفس الأسباب الواردة في (رابعاً) من هذه المادة .

الفصل الثاني

(الاهداف والاسس والسريان)

المادة الثانية :

يهدف هذا القانون الى ضمان امتيازات السجناء والمعتقلين السياسيين وتكريمهم تقديراً لحجم التضحيات التي قدموها وتخفيفاً لمعاناتهم .

المادة الثالثة :

لايعد سجيناً او معتقلاً سياسياً لأغراض تطبيق احكام هذا القانون كل من :
 أولاً : كان يعمل مع الأنظمة القمعية السابقة في مؤسساتها القمعية المختلفة أو الموالين لها ، سجن أو اعتقل بسبب تصفية حساباتها الداخلية .

ثانياً : عمل مع الأنظمة القمعية السابقة وتورط في أعمال إجرامية أثناء أو بعد الاعتقال أو السجن .

المادة الرابعة :

أولاً : تشكل لجنة خاصة برئاسة قاضٍ من الصنف الأول يرشحه مجلس القضاء في الاقليم وعضوية ممثلين لاتقل درجتهم عن مدير عام مهمتها النظر في طلبات المشمولين بأحكام هذا القانون وترتبط برئاسة مجلس الوزراء ويمثلون الجهات الآتية :

١. مجلس الوزراء .

٢. وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين .

٣. وزارة الداخلية .

٤. وزارة المالية والاقتصاد .

٥. ممثل عن جمعية السجناء السياسيين في الاقليم .

ثانياً : يثبت السجن السياسي أو الاعتقال السياسي بالطرق القانونية امام اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا القانون
 ثالثاً : تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام المحكمة الادارية وفقاً لأحكام قانون مجلس

شورى الاقليم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة الخامسة :

تسرى أحكام هذا القانون على :

أولاً : الذين تم تحديدهم بموجب المادة الأولى من هذا القانون من مواطني الاقليم .

ثانياً : المحكومين والمعتقلين السياسيين الناجين من حملات الأنفال والغير مستفيدين من أحكام قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لاقليم كوردستان - العراق رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ .

ثالثاً : المولودين داخل السجون والمعتقلات أثناء اعتقال امهاتهم .

رابعاً : كل من حبس أو سجن أو اعتقل أو أوقف أو حُجز لأسباب سياسية من مواطني الاقليم .

الفصل الثالث

(الحقوق والامتيازات)

المادة السادسة :

يتمتع السجين أو المعتقل السياسي بالحقوق والامتيازات الآتية :

أولاً : تخصص قطعة أرض سكنية له بدون بدل على أن لا يكون مستفيداً كسجين سياسي سابقاً ، ومنحه مبلغ مساوي

لمبلغ سلفة العقار لبناء وحدة سكنية .

ثانياً : تحتسب للموظف فترة السجن أو الاعتقال خدمة لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد بغض النظر عن عمر

السجين أو المعتقل وقت الحكم عليه بالسجن أو اعتقاله .

ثالثاً : يصرف لمن يصادق على اضبارته من قبل اللجنة منحة تقاعدية شهرية وفقاً للضوابط والتعليمات التي

يصدرها مجلس الوزراء على أن لا تقل المنحة التي يتقاضاها عن ما يتقاضاه أقرانهم في الحكومة الاتحادية .

رابعاً : قبوله في الدراسات الأولية والعليا استثناءً من شرط العمر .

خامساً : تتحمل الحكومة نفقات دراسته أو أحد أولاده في احدى الجامعات داخل الاقليم .

سادساً : تتحمل الحكومة تكاليف معالجته في المستشفيات الحكومية داخل الاقليم .

سابعاً : يمنح السجين منحة زواج قدرها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولمرة واحدة على أن لا يكون متزوجاً .

ثامناً : في حالة كونه موظفاً يحق له الجمع بين المنحة التقاعدية وراتبه الوظيفي لمدة عشر سنوات تعويضاً له وله الحق

في اختيار أيهما الأفضل بانتهاء المدة المذكورة .

تاسعاً : تكريمه بمداليات تقديراً لتضحياته في سبيل الحركة التحريرية الكوردستانية .

عاشراً : تنتقل حقوق وامتيازات المتوفين منهم المذكورة في الفقرتين الأولى والثالثة في هذه المادة الى ورثته الشرعيين

الباقيين على قيد الحياة .

حادي عشر : اعفاء السجين السياسي أو المعتقل السياسي في حال انجازهم معاملة التسجيل العقاري للعقار الممنوح

له أو بناء الأرض أو معاملة القرض أو المنحة المخصصة له من الرسوم والضرائب وفق أحكام هذا

القانون .

الفصل الرابع

(أحكام عامة)

المادة السابعة : مجلس الوزراء اصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة : لايعمل بأي نص قانون أو قرار يتعارض مع احكام هذا القانون .

- المادة التاسعة : على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .
- المادة العاشرة : ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان – العراق

هولير :

٣١/تموز/٢٠١١ى ميلادية

٩/خهريمانان/٢٧١١ى كوردية

٣٠/شعبان/١٤٣٢ى هجرية

الاسباب الموجبة

من خلال المسيرة النضالية لشعب كوردستان وتعرض الكثير من أبنائه الى الحبس والسجن والاعتقال وانتهاك حقوق الانسان على يد الأنظمة المتعاقبة في العراق ، لأنهم عارضوا هذه الأنظمة بالرأي أو العقيدة أو الانتماء السياسي أو أنهم تعاطفوا أو ساعدوا معارضيها ، وقد ترتب عن ذلك إلحاق الضرر بالسجناء والمعتقلين ، ومن أجل الايفاء بجزء بسيط مما قدموه فداء للوطن وتضحية في سبيل المبادئ التي ضحوا من أجلها ، فقد شرع هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢١) لسنة ٢٠١١

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بعد التعديل الذي أجراه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٢٥) في ٢٠١١/٦/١٤ عبارة (جندر) التي وردت في الفقرة العاشرة من المادة الثانية من قانون وزارة الثقافة و الشباب لاقليم كوردستان - العراق الذي سبق و أن اقره في الجلسة (١٤) في ٢٠١٠/١١/١٠ والذي قمنا بأعادته اليه بقرارنا المرقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٢١ قررنا إصدار :

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١

قانون وزارة الثقافة و الشباب لاقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات و العبارات التالية ، المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً : الإقليم : اقليم كوردستان - العراق.

ثانياً : الوزارة : وزارة الثقافة و الشباب في الإقليم.

ثالثاً : الوزير : وزير الثقافة و الشباب في الإقليم.

رابعاً : الشباب : الشريحة التي تتراوح أعمارهم بين (١٤) عاماً و لغاية (٣٤) عاماً.

المهام والأهداف

المادة الثانية:

تتولى الوزارة تحقيق المهام و الأهداف التالية:

أولاً : الاهتمام ببناء البنية التحتية المطلوبة لتطوير مجالات الثقافة و الفنون و الرياضة و صقل طاقات الشباب في الإقليم .

- ثانياً :** نشر و تطوير الثقافة الكوردستانية بما يرسخ الأصالة و الحفاظ على التراث ، و ينمي التقاليد المدنية و التقدمية ، في مجال النشاطات الثقافية و الفنية و الرياضية و الشبابية ، واحترام التعدد الفكري و الثقافي و القومي و الاهتمام باللغة الكوردية و لغات القوميات الأخرى في الإقليم ، وبما يعزز روح المواطنة الكوردستانية و الانفتاح على مصادر الثقافة العالمية .
- ثالثاً :** تطوير العلاقات الثقافية و الرياضية و النشاطات الشبابية مع كوردستانيي دول الجوار و العالم ، و المناطق الأخرى للعراق الفدرالي و شعوب المنطقة و العالم .
- رابعاً :** دعم و تشجيع حركة التأليف و الترجمة و النشر و تكريم الكتاب و الأدباء و الفنانين و الصحفيين و المبدعين عن طريق تعضيد نشاطاتهم و طبع نتاجاتهم وفق ضوابط خاصة مع الحفاظ على حقوقهم المكتسبة .
- خامساً :** التنسيق مع الوزارات و الجهات ذات العلاقة و منظمات المجتمع المدني في الإقليم بما يحقق مستلزمات التنمية البشرية و نشر ثقافة العمل المشترك و التطوعي داخل المجتمع .
- سادساً :** رسم الخطط المطلوبة لدعم الحركة الرياضية و النشاطات الشبابية و تشجيع و رعاية و تكريم الرياضيين ، من خلال التنسيق مع اللجنة الأولمبية الكوردستانية بهدف تطوير واقع الحركة الرياضية في الإقليم .
- سابعاً :** تأسيس المكتبة الوطنية و مركز التوثيق و الأرشفة الكوردستانية ، و الاهتمام بالمكتبات العامة و النشاطات المتعلقة بمجالات ثقافة الطفل و الفنون التشكيلية و السينما و المسرح و الموسيقى و الفلكلور و التراث الشعبي و صناعة السجاد ، و الصناعة اليدوية الشعبية و تأمين قاعات للفن التشكيلي للعروض المسرحية و السينمائية المعاصرة و اقامة معارض الكتب .
- ثامناً :** إقامة المهرجانات و الندوات و ورش العمل الثقافية و الفنية و الرياضية و النشاطات الرياضية الخاصة بالشباب و تشجيع و دعم نشاطات و فعاليات منظمات المجتمع المدني الخاصة بهذه المجالات .
- تاسعاً :** التنسيق مع الجهات ذات العلاقات فيما يخص عمل وكالات و إصدار الصحف و المجلات و البث الاذاعي و التلفزيوني بهدف إيصال سياسة حكومة إقليم كوردستان فيما يتعلق بالمجالات و الفعاليات الثقافية و الفنية و الرياضية و النشاطات الشبابية و منح إجازات العمل الخاصة عبر التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للمؤسسات و المراكز الثقافية و الاعلامية و الاتحادات و الفرق الفنية و الأندية الرياضية الأهلية و القاعات و المدارس و المعاهد الرياضية و الفنية و الملاعب .
- عاشراً :** الاهتمام الخاص بمجالات الثقافة و الفنون و الرياضة النسوية و العمل من اجل نشر ثقافة النوع الاجتماعي الجندر(اي مفهوم نظرة مساواة الى الافراد على اساس الكفاءة و الخبرة و الاختصاص دون التمييز بينهم على اساس الجنس و الموقع الاجتماعي) .

حادي عشر : المشاركة مع الوزارات ذات العلاقة لرسم سياسة وطنية كوردستانية لتفعيل مشاركة الشباب في الشؤون العامة و مراكز القرار و العمل من أجل معالجة مشاكل الشباب و تأهيلهم من خلال المشاركة في عملية التطوير السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي .

ثاني عشر : الدعم و الاهتمام بالشباب ذوي الاحتياجات الخاصة و العمل على رفع طاقاتهم و كفاءاتهم في المجالات المختلفة .

ثالث عشر : التوعية بمضار استخدام المواد المخدرة في المجتمع و منع استخدام المواد المنشطة و المحظورة دولياً في مجال الرياضة .

رابع عشر : تشجيع القطاع الخاص في مجال النشاطات الثقافية و الفنية و الرياضية و الشبابية وفق القانون .

خامس عشر : الاهتمام بالثقافة الكوردية في الملحقيات الثقافية في السفارات و القنصليات العراقية وكذلك في مكاتب و ممثليات حكومة إقليم كوردستان في الخارج .

المادة الثالثة :

تتألف الوزارة من التشكيلات التالية:

أولاً : الوزير : هو الرئيس الأعلى للوزارة و المسؤول عن توجية أعمالها و سياساتها ، و الأشراف و الرقابة على نشاطاتها ، و مسؤول عن جميع القرارات و الأوامر و التعليمات التي تصدر عنه و تنفذ بأشرافه وفق أحكام القانون ، في كل ما له علاقة بمهام الوزارة و تشكيلاتها و صلاحياتها و سائر شؤونها الفنية و المالية و الاقتصادية و الادارية و التنظيمية و يكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تحويل بعض من صلاحياته الى أي من وكيلي الوزارة ، أو المدراء العاميين ، أو من يراه مناسباً في الوزارة .

ثانياً : مكتب الوزير : يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ، و يعاونه عدد من الموظفين.

ثالثاً : وكيل الوزارة لشؤون الثقافة و الفنون : يساعد الوزير في توجيه الوزارة و الاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل اليه من قبل الوزير ، على أن يكون على الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية أختصاصية و من ذوي الخبرة و الممارسة .

رابعاً : وكيل الوزارة لشؤون الرياضة و الشباب : يساعد الوزير في توجيه الوزارة و الاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل اليه من قبل الوزير، على أن يكون حاصل على شهادة جامعية أولية أختصاصيه و من ذوي الخبرة و الممارسة .

خامساً : مكتب وكيلا الوزارة : يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ، و يعاونه عدد من الموظفين .

سادساً : المستشارون : لايزيد عددهم عن أربعة ، على أن يكونوا على الأقل من حملة شهادات جامعية أولية أختصاصية ، و من ذوي الخبرة و الممارسة ، ويتم تحديد اختصاصاتهم من قبل الوزير .

سابعاً : المديرىات العامة : تتكون الوزارة من المديرىات العامة الآتية و يدير كل منها مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الأولىة ومن ذوي الخبرة و الممارسة .

- ١ . المديرىة العامة للديوان.
- ٢ . المديرىة العامة للمكتبات العامة.
- ٣ . المديرىة العامة للاعلام والطباعة والنشر .
- ٤ . المديرىة العامة لشؤون الرياضة .
- ٥ . المديرىة العامة لشؤون الشباب .
- ٦ . المديرىة العامة لشؤون الثقافة والفنون التركمانية .
- ٧ . المديرىة العامة لشؤون الثقافة والفنون السريانية .
- ٨ . المديرىة العامة للثقافة والفنون والرياضة والشباب في محافظات الاقليم وإدارة گرميان .

المادة الرابعة :

للوزارة مجلس استشاري يتألف من :

أولاً : الوزير – رئيساً .

ثانياً : وكلاء الوزارة – اعضاء ، في حالة غياب الوزير ، يرأس المجلس الوكيل الأقدم في الوزارة .

ثالثاً : المستشارون – أعضاء .

رابعاً : المدراء العامون في الوزارة – أعضاء .

خامساً : أي خبير أو أختصاصي من داخل الوزارة أو خارجها يختاره الوزير دون أن يكون له حق التصويت .

المادة الخامسة :

أولاً : تحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة .

ثانياً : للوزير استحداث او دمج او إلغاء ، مديرىات أو أقسام أو شعب الوزارة ، عند الاقتضاء وبهدف تطوير عمل

الوزارة .

ثالثاً : للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السادسة :

للوزير التعاقد مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية من ذوي الخبرة والاختصاص داخل الإقليم للقيام بالمهام والواجبات التي توكل اليه للمدة التي يراها مناسبة وذلك لغرض تحقيق أهداف الوزارة واستحصال موافقة رئاسة مجلس الوزراء

إذا كانت خارج الإقليم .

المادة السابعة :

- اولاً : يلغى قانون وزارة الثقافة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ ، وقانون وزارة الرياضة والشباب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ .
- ثانياً : تؤول ممتلكات وموجودات وميلاكات منتسبي وزارتي الثقافة والرياضة والشباب الى وزارة الثقافة و الشباب
- المادة الثامنة : لايعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- المادة التاسعة : على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .
- المادة العاشرة : ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان – العراق

ههولير :

٣١/تموز/٢٠١١ى ميلالية

٩/خهريمانان/٢٧١١ى كوردية

٣٠/شعبان/١٤٣٢ى هجرية

الاسباب الموجبة

- نظراً لاستحداث وزارة الثقافة والشباب بعد دمج وزارتي الثقافة والرياضة والشباب في وزارة واحدة ، وبغية تحديد تشكيلاتها واهدافها ومهامها ، فقد شرع هذا القانون .

رئاسة مجلس الوزراء

رقم : ١٩٢٠ في ١٠/٨/٢٠١١

نظام

المكاتب الهندسية في إقليم كوردستان / العراق

إستنادا الى أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل ، وبناءً على ماعرضه وزير الاعمار والاسكان و موافقة مجلس الوزراء في جلسته الإعتيادية رقم (٣) المنعقدة في ٢٢/٢/٢٠١١ ، أصدرنا النظام الآتي :

نظام

المكاتب الهندسية لإقليم كوردستان - العراق

رقم (٣) لسنة ٢٠١١

المادة الاولى :

تكون للكلمات و العبارات التالية حيشما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه لأغراض هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

أولاً : القانون / القانون الخاص بـ (إتحاد أو نقابة المهندسين) المعمول به أو اي قانون آخر يحل محله .

ثانياً : النقابة / نقابة المهندسين في إقليم كوردستان العراق .

ثالثاً : الإتحاد / اتحاد مهندسي اقليم كوردستان العراق .

رابعاً : المجلس / الهيئة العليا لإتحاد أو نقابة المهندسين .

خامساً : اللجنة / لجنة المكاتب المشكله من قبل المجلس .

سادساً : الفرع الهندسي / فروع علم الهندسة المنصوص عليها في القانون و الذي حصل فيه العضو على شهادة بكالوريوس في العلوم الهندسية (على الأقل) او مايعادها .

سابعاً : ممارسة المهنة / القيام بالعمل الهندسي في أي فرع من فروع الهندسة المنصوص عليها في القانون بما في ذلك أعمال الدراسات او الاستشارات الهندسية ووضع التصاميم الهندسية أو تنظيم المخططات أو وضع المواصفات بقصد تنفيذها أو تنفيذ هذه المخططات أو الاشراف على من يعهد إليه أمر تنفيذها أو صيانتها أو تشغيلها

ثامناً : الإختصاص / مجال العمل الهندسي الذي يمارسه العضو أو المكتب في أحد الأقسام الهندسية الرئيسية أو الفرع الهندسي المسجل في النقابة او الإتحاد .

تاسعاً : المكتب / المكتب الهندسي أو المكتب الاستشاري سواء كان شخص طبيعياً أو معنوياً ضمن القطاع العام او الخاص ، و الذي يمارس نشاطاته واعماله وفق احكام هذا النظام ، وكذلك الشركات التي تمارس النشاطات و الاعمال الواردة في هذا النظام .

المادة الثانية : التأسيس

أولاً : يؤسس المكتب من قبل مهندس او اكثر أعضاء النقابة او الاتحاد لغرض ممارسة المهنة ويسجل لدى النقابة او الاتحاد وفق الشروط المعتمدة و حسب الإختصاصات والاصناف المدرجة في المواد (السادسة ، السابعة ، الثامنة) من هذا النظام .

ثانياً : يقدم مؤسس او مؤسسو المكتب طلباً الى النقابة او الاتحاد مرفقاً باستمارة تأسيس المكتب المعدة من قبل النقابة او الاتحاد مستوفياً جميع المعلومات و الوثائق المطلوبة وتتم احالته على اللجنة لتتولى التحقق من توفر الشروط القانونية في منح الاجازة من ثم اعادته الى المجلس للبت فيه خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ تسجيله في المجلس ، وفي حالة مضي المدة دون البت في الطلب فيعد ذلك قبولاً ، وفي حالة رفضه فيقتضي أن يكون بقرار مسبب ، ولذوي العلاقة حق الطعن به لدى المحاكم المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بقرار الرفض .

ثالثاً : لصاحب الطلب الذي رفض طلبه أو تجديده اجازته ، التقدم بطلب جديد الى المجلس بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ اكتساب قرار الرفض درجة البتات عند عدم وجود مانع قانوني .

رابعاً : يستوفى النقابة او الاتحاد رسماً عن منح الاجازة للمكتب وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذا النظام .

خامساً : يعتبر المكتب مؤسساً و مسجلاً اعتباراً من تاريخ تسديده رسم التسجيل والاشتراك .

سادساً : لا يجوز لعضو النقابة او الاتحاد ان يشترك في تأسيس اكثر من مكتب واحد .

سابعاً : تسمى المكاتب باسماء أصحابها أو اي اسماء اخرى شريطة عدم تكرارها ويكون ذلك بعد موافقة المجلس عليها ويجب أن تتضمن الأوراق العائدة للمكتب اسماء الشركاء ، كما لا يجوز تغيير اسمائها الا بعد الحصول على موافقة المجلس .

المادة الثالثة : مكاتب خارج الإقليم

أولاً : يحق لأي مكتب مسجل في باقي محافظات العراق من غير الاقليم ممارسة المهنة داخل الاقليم بعد تسجيل فرعه لدى النقابة او الاتحاد وحسب الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا النظام .

ثانياً : يجوز تأسيس فروع للمكاتب الغير العراقية (الاجنبية) داخل الإقليم ، ويعتبر الفرع مكتباً تسري عليه جميع احكام هذا النظام ، على ان لا يقل عدد المهندسين العاملين المنسبين من أعضاء النقابة او الاتحاد عن نصف مجموع المهندسين في الفرع ، و على المكتب تقديم طلباً لتأسيس الفرع لمكتب حسب الضوابط والتعليمات المنصوص عليها في هذا النظام .

ثالثاً : على المكاتب خارج الإقليم مراعاة جميع القرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة حول فتح فرع لها والعاملين لديها او معها .

المادة الرابعة : التزامات المكاتب وحقوقها

أولاً : لا يجوز للمكتب ذو صنف معين ان يمارس عمل صنف مكتب آخر ، وتكون للمكتب الصلاحيات الممنوحة الى اعلى مراتب مؤسسيه ضمن إختصاصاتهم .

ثانياً : يلتزم المكتب بمراعاة احكام قانون النقابة او الاتحاد ونظامهما الداخلي والتعليمات ، وفي حالة مخالفة تلك الاحكام يتعرض مرتكبيها للإجراءات الانضباطية بما في ذلك تجميد المكتب عن العمل او ترقين القيد .

ثالثاً : على المكاتب تعبئة نماذج خاصة لتحديث البيانات والمعلومات عن أوضاعها و كوادرها و عناوينها المسجلة في النقابة او الاتحاد وذلك خلال ثلاثين يوماً من بداية كل سنة .

رابعاً : على المكاتب ان تبلغ المجلس عن أي تغيير يطرأ على أوضاعها أو كوادرها أو عناوينها المسجلة في النقابة او الاتحاد وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير .

خامساً : تلتزم المكاتب بالعقود الهندسية وتعليمات السلوك المهني ، ومراعاة القوانين والتعليمات والشروط المعمول بها بشأن الاعمال الهندسية التي تصممها او تشرف عليها ، وان لا تقوم باي تعديل بخلاف ذلك ، ويترتب عليها اخطار النقابة او الاتحاد والجهات المختصة عن اي مخالفة في تلك الاعمال فور اكتشافها .

سادساً : على المكاتب الاحتفاظ بملفات كاملة لمشاريعها وباصول جميع المخططات ، عقد المفاوضة ، وبرنامج ومتطلبات العمل ، والمذكرات الحاسبية التي تعدها بما في ذلك التعديلات التي اجريت علي المخططات او وثائق العطاء الاصلية و على موافقات صاحب العمل على الاوامر التغييرية والاعمال الاضافية التي ادخلت على المشروع اثناء التصميم والاشراف عليها لمدة لا تقل عن (٧) سبعة سنوات بعد انتهاء تنفيذها ، وان تسلم نسخا منها الى اصحاب العمل اثناء تنفيذها .

سابعاً : يجب على المكتب عند فقدانه احد الشروط القانونية الخاصة بالاجازة ، اكمله خلال ٦٠ ستين يوماً من تاريخ تبليغه من قبل اللجنة ، وبعكسه يعاد النظر في الاجازة .

ثامناً : على المكاتب عند تقديم المعلومات عن اوضاع مكاتبها وخبراتها وكوادرها الى اي جهة من الجهات ان تقوم بتقديم هذه المعلومات الى النقابة او الاتحاد للتصديق عليها ، ولا يجوز قبول هذه المعلومات من قبل اصحاب الأعمال إلا إذا كانت قد اعتمدت مسبقا من قبل النقابة او الاتحاد .

تاسعاً : لا يحق ممارسة اي مهنة اخرى داخل المكتب إضافة الى المهنة التي اسس المكتب لغرضها .

عاشراً : يجوز منح او إضافة اجازة للمكتب في أكثر من تخصص اذا توفرت الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

حادى عشر : يجوز تعديل الاجازة بإضافة تخصص آخر اليها اذا توفرت الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

ثاني عشر : يحق للمكتب فتح فرع له أو أكثر داخل الإقليم وفق هذا النظام .

ثالث عشر : يجوز ايقاف المكتب لمدة اقصاها سنة واحدة فقط اختياراً بابلاغ رسمي و بقرار من المجلس وفي هذه الحالة يحتفظ المكتب باسمه ورقم تسجيله .

رابع عشر : يحق لمؤسسي المكتب المرغن قيده او المجد ان يعترض على القرار لدى مجلس النقابة او الاتحاد خلال ستين يوماً من تاريخ الاشعار بالترقين ، واذا لم يقبل اعتراضه او بيت به خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ان يستأنف الاعتراض لدى المحاكم الخاصة ، و على المكتب في هذه الحالة ان يمتنع من الدخول في التزامات جديدة حال اشعاره بالترقين او التجميد و الى حين البت في موضوع الاعتراض ما لم ينص قرار المجلس على اجراء آخر .

المادة الخامسة : صلاحيات المجلس

أولاً : للمجلس ان يصدر تعليمات موحدة تتضمن الإختصاصات والاعمال الهندسية التي تحصر ممارستها بالمكاتب العاملة داخل الإقليم وحسب جداول يقرها المجلس ويجوز إضافة اي إختصاصات اخرى اليها أو تعديلها و نشرها بالطريقة ذاتها .

ثانياً : للمجلس بنفسه أو بواسطة اللجنة المشكلة بهذا الخصوص أن يقوم بزيارة مقار المكاتب للتحقق من مطابقة اوضاعها للشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

ثالثاً : للمجلس ان يعيد النظر في تصنيف اي مكتب بناءً على الأوضاع أو الشروط المستجدة على اي منهم بعد التحقق منها .

رابعاً : في الحالات التي يفقد فيها المكتب ايا من المؤهلات أو متطلبات التسجيل أو التصنيف في اي فئة معينة فيحق لمجلس الحق في اعادة النظر في تسجيله أو تصنيفه بعد اعطائه مهلة شهر واحد لتوفيق اوضاعه قبل اعادة النظر في تصنيفه
خامساً : يحق للمجلس ترقية قيد المكتب أو تجميد اجازته اذا قام بأعمال تتعارض مع قانون النقابة أو الاتحاد ونظامهما الداخلي والتعليمات .

سادساً : ينشر المجلس جداول سنوية بالمكاتب التي يتم تسجيلها وتصديقها وفقاً لفئات تصنيفها أو إختصاصاتها كما ينشر ملاحق لتلك الجداول بالتعديلات التي تطرأ عليها .

المادة السادسة :

تصنف إختصاصات المكاتب الى مايلي :

أولاً : الهندسة المعمارية : وتشمل الأعمال الهندسية في أحد الحقول الآتية :-

١ . العمارات والأبنية .

٢ . تخطيط المدن .

٣ . الاسكان .

٤ . العمارة والبيئة .

٥ . التصميم البيئي .

٦ . التصميم والديكور الداخلي .

٧ . إختصاصات اخرى .

ثانياً : الهندسة المدنية : وتشمل الأعمال الهندسية في أحد الحقول الآتية :-

١ . الأبنية والانشاءات .

٢ . الطرق .

٣ . الجسور .

٤ . الري والبنزل .

٥ . السدود والخزانات .

٦ . السكك الحديدية .

٧ . المطارات .

٨ . الموانئ والأرصفة .

٩ . المساحة .

١٠ . مياه الشرب والمجاري .

١١. التربة والأسس .
١٢. المرور
١٣. إختصاصات اخرى .
- ثالثاً : الهندسة الكهربائية : وتشمل الأعمال الهندسية في أحد الحقول الآتية .
 ١. التأسيسات والانارة الكهربائية .
 ٢. توليد ونقل القوة الكهربائية وتوزيعها .
 ٣. الموصلات السلكية واللاسلكية .
 ٤. الهندسة الالكترونية .
 ٥. السيطرة والآلات الدقيقة .
 ٦. الحاسبة الالكترونية .
 ٧. تشغيل وصيانة المنشآت الكهربائية .
 ٨. صيانة الأجهزة الالكترونية والكهربائية .
 ٩. صناعة المعدات الكهربائية .
 ١٠. إختصاصات اخرى ذات العلاقة .
- رابعاً : الهندسة الميكانيكية : وتشمل الأعمال الهندسية في أحد الحقول الآتية : -
 ١. التكييف والتبريد والتسخين .
 ٢. توليد الطاقة ونقلها .
 ٣. النقل المائي والبري والجوي .
 ٤. الرفع والتوصيل .
 ٥. المراحل التجارية .
 ٦. شبكات وخطوط الأنابيب والمستودعات وما شابه ذلك .
 ٧. المفاعلات النووية .
 ٨. الهندسة الطبية ومعداتھا .
 ٩. هندسة خدمات المشاريع وتلوث البيئة ومعداتھا .
 ١٠. هندسة الاهتزازات والضوضاء .
 ١١. انتاج وتشغيل وصيانة المكائن والمعدات الميكانيكية .
 ١٢. إختصاصات اخرى ذات العلاقة .
- خامساً : الهندسة الكيميائية : وتشمل الأعمال الهندسية في أحد الحقول الآتية : -
 ١. تصميم وحدات العمليات الفيزيائية والكيميائية للتصنيع .
 ٢. هندسة الصناعات البتروكيمياوية .

٣. الأعمال الهندسية لمعاملة النفط ونقله وخرنه وتصفيته وتوزيعه .
٤. الاشراف على إنشاء وحدات التصنيع الكيماوي .
٥. تشغيل أجهزة ومكائن ومعدات الوحدات الصناعية والسيطرة الكيماوية على عملياتها .
٦. إختصاصات اخرى ذات العلاقة .
- سادساً : هندسة النفط : وتشمل الأعمال الهندسية في احد الحقول الآتية : -
 ١. تحديد الحقول النفطية والغازية ودراسة مميزاتها وامكاناتها الاقتصادية .
 ٢. تقييم وتطوير واستثمار الحقول النفطية والغازية .
 ٣. حفر آبار النفط .
 ٤. الدراسات المكتبية .
 ٥. إختصاصات اخرى ذات العلاقة .
- سابعاً : مكاتب هندسة للفحوص والتفتيش .

تصنيف وشروط والتزامات المكاتب وحقوقها

المادة السابعة :

بالنسبة للمكاتب الهندسية يشترط مايلي :

- أولاً : ان يكون احد مؤسسي المكتب الهندسي مهندساً من مرتبة مهندس مجاز فما فوق شريطة ان لاتقل خبرته عن (١٠) عشرة سنوات منها سنة واحدة في مجال التصميم .
- ثانياً : ان يكون صاحب المكتب الهندسي متفرغاً لممارسة عمله في المكتب ، وفي حالة انشغاله ، يعين مهندس متفرغاً وبنفس إختصاص المكتب وان يكون بمرتبة مجاز فما فوق .
- ثالثاً : يشترط ان يكون للمكتب الهندسي مقراً لائقاً مزود بالمرافق الصحية والتجهيزات المكتبية المناسبة ، وعلى ان لاتقل مساحته عن ٤٠ أربعون متراً مربعاً ، ويضاف لهذه المساحة عشرة امتار مربعة لكل مهندس آخر يعمل في المكتب .
- رابعاً : يجوز لكثر من مكتب من صنف واحد التعاون فيما بينهما بالمشاركة في القيام بأعمال هندسية وفي هذه الحالة تكون حقول إختصاص هذه المشاركة مطابقة لإختصاصات مؤسسي هذه المكاتب ومراتبها ، وشريطة ان يقوم كل من تلك المكاتب بتقديم الخدمة الهندسية في إختصاصه ويوقع على المخططات والاوراق الخاصة بها .
- خامساً : يحق للمكتب الهندسي التسجيل في النقابة او الاتحاد لممارسة المهنة في اكثر من إختصاص واحد من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا النظام شريطة ان يكون هناك ترابط بين تلك الإختصاصات وان يرأس كل إختصاص مهندس من مرتبة مجاز فما فوق وفقاً لما يقرره المجلس .
- سادساً : يحق للمكتب الهندسي التصميم والاشراف على المشاريع الهندسية .

المادة الثامنة :

بالنسبة للمكاتب الهندسية الاستشارية يشترط مايلي :

أولاً : يسجل المكتب الاستشاري في النقابة او الاتحاد لممارسة المهنة في إختصاصين اثنين على الاقل من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا النظام شريطة ان يكون هناك ترابط بين تلك الإختصاصات وفقاً لما يقرره المجلس .

ثانياً : ان يرأس كل إختصاص مهندس إستشاري لاتقل خبرته عن (١٥) خمسة عشر سنة منها (٥) خمسة سنوات في مجال التصميم .
ثالثاً : ان يكون متفرغاً لممارسة المهنة :

رابعاً : ان يكون الحد الادنى لعدد المهندسين العاملين في المكتب الاستشاري وفقاً لعدد الاختصاصات كمايلي :

١. اذا كان عدد الإختصاصات التي يارسها المكتب إختصاصين اثنين فقط فيشترط ان لا يقل عدد المهندسين عن اربعة لاتقل خبرة اثنين منهم عن (١٥) خمسة عشر سنة منه (٥) خمس سنوات في مجال التصميم وخبرة اثنين آخرين منهم عن (٤) اربع سنوات على الاقل .

٢. اذا كان عدد الإختصاصات التي يارسها المكتب ثلاثة إختصاصات فيشترط ان لا يقل عدد المهندسين عن سبعة وبميت لاتقل خبرة ثلاثة منهم عن (١٥) خمسة عشر سنة منها (٥) خمس سنوات في مجال التصميم وخبرة اثنين منهم عن (٤) اربع سنوات على الاقل .

خامساً : يشترط ان يكون للمكتب الاستشاري مقر لائق مزود بالمرافق الصحية ومساحة لاتقل عن (١٠٠) مائة متر مربع على الاقل اذا كان عدد الإختصاصات للمكتب إختصاصين اثنين ، ويضاف الى هذه المساحة (٢٥) خمسة وعشرون متراً مربعاً لكل إختصاص .

سادساً : لمجلس النقابة او الاتحاد قبول او رفض الطلب بناءً لما تقتضيه المصلحة العامة ومدى قدرة المكتب على تحمل المسؤولية .

سابعاً : للمكتب الاستشاري حصراً الحق في التعاون والتعاقد مع الشركات والمكاتب الاجنبية .

ثامناً : يحق للمكتب الاستشاري التصميم والاشراف وادارة المشاريع الهندسية .

تاسعاً : يحق للمكتب الاستشاري ابداء الراي واعطاء المشورة في مجالات إختصاصاته .

المادة التاسعة : رسم التسجيل والاشراكات السنوية

أولاً : رسم التسجيل :

١. يكون رسم التسجيل للمكتب او الفرع الهندسي (١٢٠٠٠٠٠٠ مليون ومائتان الف دينار) ورسم اعادة تسجيل المكتب او الفرع

(٦٠٠٠٠٠٠٠ ستمائة الف دينار) اذا لم يعدل تسجيل المكتب الهندسي تبقى المبالغ المترتبة على المكتب بذمة مؤسسيه بنسبة عددهم

٢. يكون رسم التسجيل للمكتب او الفرع الاستشاري (٢٥٠٠٠٠٠٠ مليون وخمسمائة الف دينار) ورسم اعادة تسجيل

المكتب او الفرع (١٢٥٠٠٠٠٠ مليون ومائتان وخمسون الف دينار) ، اذا لم يعدل تسجيل المكتب الهندسي تبقى المبالغ

المترتبة على المكتب بذمة مؤسسيه بنسبة عددهم .

ثانياً : يكون الاشتراك السنوي التقويي للمكتب الهندسي او فروع (٦٠٠٠٠٠٠٠ ستمائة الف دينار) للمكتب الاستشاري ،

و (١٢٥٠٠٠٠٠ مليون ومائتان وخمسون الف دينار) لاختصاصين اثنين .

ثالثاً : تضاعف اجور التسجيل والاشراكات السنوية بالنسبة للمكاتب الهندسية غير العراقية .

رابعاً : عند تسجيل المكتب الهندسي خلال النصف الاول من السنة التقويمية تستوفى الاشتراكات لتلك السنة كاملة

ويستوفى نصفها عما تبقى من السنة اذا جرى التسجيل في النصف الثاني من السنة التقويمية .

خامساً : يستوفى اشتراك (٤٠%) من مقدار الاشتراك السنوي للاختصاص الرئيسي للمكتب من كل اختصاص اضافي ويسري عليه احكام الفقرة الثانية من هذه المادة ايضاً .

سادساً : تسدد الاشتراكات خلال الربع الاول من السنة التقويمية واذا تأخر التسديد عن نهاية تلك الفترة تزداد الاشتراكات بمقدار (١٠%) من قيمة الاشتراك عن كل شهر او جزء منه عن مدة التأخير .

سابعاً : إذا انقضت سنة تقويمية دون ان يدفع المكتب اشتراكه السنوي يعتبر المكتب مجمداً اعتباراً من اول تلك السنة على ان ترتب على المكتب اجور اشتراك تلك السنة مع الزيادات التأخيرية لتلك السنة منذ اعادة تسجيله بموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة .

ثامناً : اذا اريد اعادة تسجيل المكتب الهندسي بعد توفقه اختيارياً بموجب الفقرة (١٣) من المادة الرابعة من هذا النظام يتوجب تقديم طلب بذلك من قبل صاحب المكتب مشفوعاً برسوم تسجيل مجددة و اشتراكات سنوية جديدة خاضعة لاحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة .

تاسعاً : اذا أعيد تسجيل المكتب الهندسي بعد تجميد تسجيله بسبب عدم الايفاء بالتزاماته المالية حسب الفقرة السابعة من هذه المادة يتوجب تقديم طلب من قبل صاحب المكتب مشفوعاً بـ:

١. مستندات تثبت صحة استمرارية المكتب في ممارسة اعماله .

٢. اجور تسجيل مجددة.

٣. الاشتراكات المتأخرة و الزيادات التأخيرية كاملة بموجب الفقرتين (٦ ، ٧) من هذه المادة .

عاشراً : يخضع تغيير اسم المكتب الى رسم قدره (٥٠%) من قيمة الاشتراك السنوي تستوفيها النقابة او الاتحاد .

المادة العاشرة : اتعاب المكاتب لقاء ممارسة المهنة

أولاً : تتراوح اتعاب المكاتب من ٢% الى ٨% كلفة المشروع الكلي ، و حسب نوعية العمل المنجز .

ثانياً : يستقطع النقابة او الاتحاد نسبة ٢% من اتعاب المكاتب لكل مشروع من الفقرة اولاً من هذه المادة .

ثالثاً : يستقطع النقابة او الاتحاد رسم معين تحدده لاحقاً اذا كان المشروع في الفقرة اولاً من هذه المادة داراً سكنياً .

المادة الحادية عشرة : لجنة المكاتب و مسؤولياتها

أولاً : تشكل بقرار من المجلس اللجنة تسمى (لجنة المكاتب) تتكون من رئيس (على أن يكون أحد أعضاء المجلس) و أربعة

أعضاء (في إختصاصات هندسية مختلفة) ، و يكون مقرها في مركز النقابة او الاتحاد .

ثانياً : تتولى اللجنة ما يأتي :

١. التوصية بتعديل ضوابط منح اجازة تأسيس المكتب .

٢. التحقق من توفر شروط منح الاجازة للمكتب بناء على طلبات التأسيس التي يحيلها اليها المجلس .

٣. وضع قواعد السلوك المهني للمكتب .

٤. التوصية باتخاذ أحد الاجراءات القانونية بإحالة المكتب المخالف لأحكام القانون على المجلس .

٥. متابعة عمل المكاتب للوقوف على التفصيلات في أوضاعها و التطورات في عملها و توثيقها .

٦. إصدار الهوية و الاستشهاد الخاص بالمكتب .

٧. تقعد اللجنة اجتماعا مرة واحدة في الأقل كل خمسة عشرة يوما .
٨. يكتمل نصاب انعقاد اللجنة بحضور ثلثي عدد أعضائها و تتخذ قراراتها بأغلبية عدد أصوات الحاضرين ، و عند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ، على أن تكون قراراتها مسببة .
٩. تخضع قرارات اللجنة لمصادقة المجلس.

المادة الثانية عشرة : احكام عامة

- أولاً : لايجوز لوزارات و مؤسسات و دوائر القطاع العام تنفيذ مشاريعها الهندسية دون اشراف هندسي من قبل اجهزتها الفنية او من قبل مكاتب هندسية او استشارية مجازة وفق احكام هذا النظام مع مراعات احكام الفقرة الرابعة من هذه المادة .
- ثانياً : لايجوز للقطاع الخاص تنفيذ اي من مشاريعه الهندسية ضمن الإختصاصات المنصوص عليها في المادة السادسة دون اشراف هندسي من قبل مكاتب هندسية او استشارية ، في حالة خضوع تلك المشاريع لقوانين البلدية او اية جهة رسمية ، و يحتاج الى اجازة الإنشاءه .
- ثالثاً : يكون الاشراف على المشروع جزئيا عندما تكون مساحة بناء اقل من (٦٠٠) متر مربع و يكون الاشراف على المشروع كليا عندما تزيد مساحة بناء على (٦٠٠) متر مربع .
- رابعاً : يجوز لكل من مكتب المهندس المسجل في إختصاص (معماري) او إختصاص (مدني) ان يتعاقد على اعداد محططات الترخيص و التصميم و ذلك بالتعاون مع المكاتب الاخرى لاستكمال الإختصاصات الباقية شريطة ان يقوم كل من تلك المكاتب بتقديم الخدمة الهندسية في إختصاصه و يوقع على المخططات و الاوراق الخاصة بها
- خامساً : يصدر المجلس تعليمات بشأن تحديد حجم المشاريع الهندسية التي يحق لكل المكاتب القيام بها ، و ذلك نسبة الى تصنيف المكتب و عدد المهندسين العاملين فيها .
- سادساً : يحق للمكاتب نشر و تحديث المعلومات الخاصة بمشاريعهم على الموقع الالكتروني للنقابة او الاتحاد .
- سابعاً : تقوم لجنة المكاتب بفتح ملفات عن كل المهندسين العاملين في المكاتب داخل الإقليم لغرض تقييمهم لاحقا لأغراض الترقية .
- ثامناً : لصاحب اي عمل ان يدعو المكاتب ان تقدم اليه مسبقا مؤهلاتها و خبراتها بغرض تأهيلها لمشاريع محددة معينة لاختيار المؤهل منها لتقديم عروضها في المناقصة بتلك المشاريع و يكون صاحب العمل ملزما بنتيجة التأهيل الذي يجريه شريطة ان يقوم باطلاع المجلس على شروط التأهيل قبل الاعلان عنها.

المادة الثالثة عشرة :

- أولاً : تكون احكام هذا النظام اساس لممارسة اي عمل هندسي داخل الإقليم ، و لا يجوز ممارسة العمل الهندسي من قبل اي جهة اخرى بخلافه .
- ثانياً : للجهات المعنية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا النظام حسب الاختصاص .
- ثالثاً : لايعمل بأي قرار أو نص يتعارض مع أحكام هذا النظام .

د. برهم احمد صالح
رئيس مجلس الوزراء